

THE SUNNA (PROPHET'S SAYINGS AND DOINGS). HE ALSO USED TO OBLIGE THE DISSENTER TO HOLD HIS OWN VIEW SO AS TO EVENTUALLY INVALIDATE HIS EVIDENCE. HE DEPENDED IN HIS COMPARATIVE RESEARCH ON THE NARRATIONS OF THE COMMON PEOPLE, WHOSE CHAIN OF AUTHORITIES IS NOT CONSIDERED AN EVIDENCE. THIS DEPENDENCE WAS HIS MEANS FOR OBLIGING THE DISSENTER TO HOLD HIS OWN VIEW SO AS TO BLOW UP WHAT HE DEPENDED ON. MOREOVER, HE USED THE MEANS OF REFUTATION OF THE EVIDENCE AND PRESENTING THE NEW EVIDENCE. THIS TECHNIQUE IS ONE OF THE BEST DEDUCTIVE TECHNIQUES IN JURISPRUDENCE. IN THE PRESENT PAPER WE HAVE REVIEWED THE CHARACTERISTICS OF HIS METHODOLOGY IN HIS JURISTIC BOOKS IN GENERAL. THEY ARE AS FOLLOWS: DISCUSSING THE IDEAS OF THE JURISTIC SCHOOLS AND THEN REFUTING THEM; THE BALANCE IN PRESENTING THE LEGAL JUDGMENT; DEDUCTING THE EVIDENCE THROUGH A QUR'ANIC VERSE OR A NARRATION OF PROPHETIC HADITH AND THE VIEWS OF THE JURISTS; REVIEWING THE IDEAS OF THE FOUR DOCTRINES, SO AS TO KNOW THE DEGREE OF AGREEMENT OF THEIR IDEAS WITH THE IDEAS OF THE IMAMIS.

THE TWELFTH IMAM UNTIL THE PRESENT TIME. AL-ALLAMA AL-HILLI IS CONSIDERED ONE OF THE GREAT SCHOLARS OF ISLAMIC LAW(SHARIA), FROM WHOSE VALUABLE COMPILATIONS ALL THE NATION HAS BENEFITED SINCE THE TIME HE WROTE THEM. HE WAS A JURISPRUDENT, A THEOLOGIAN, A PHILOSOPHER AND A LEADING SCHOLAR IN PHILOLOGY AND PRINCIPLES OF JURISPRUDENCE.

HE WAS CHARACTERIZED BY A UNIQUE JURISTIC METHODOLOGY. IN HIS JURISTIC BOOKS HE FOLLOWED THE METHODOLOGY OF COLLECTING AND DETAILING THE VIEWS OF THE ANCIENT SHIITE JURISTS. HE SURVEYED THEIR JURISTIC IDEAS WITHIN HIS STUDY OF THE PROBLEMS THEY SHOWED DIFFERENCES ABOUT, RATHER THAN THE PROBLEMS THEY AGREED ON. THEN HE REVIEWED THE JURISTIC PROBLEM AND MENTIONED THE DIFFERENCES OF THE SHIITE JURISTS ABOUT IT. AFTERWARDS HE GAVE PREPONDERANCE TO WHAT HE SAW CONVENIENT OF THOSE IDEAS, OR CHOSE AN INDEPENDENT JURISTIC VIEW. HE USED TO OFFER HIS DEDUCTED EVIDENCE USING THE EXPRESSION (FOR US: IT SEEMS TO US). AFTER INDICATING THE LEGAL OPINIONS (FATWAS) OF THE MASTERS OF THE DOCTRINES, HE INTRODUCED HIS EVIDENCE OF IJTIHAD FROM THE BOOK (THE QUR'AN) AND

بسم الله الرحمن الرحيم

• المقدمة :

الاجتهاد مأخوذ من الجهد ، وهو في اللغة (الطاقة أو المشقة) ، (وعند الفقهاء) : (تحصيل الحجة على الحكم الشرعي) ، واستُخدم لدى علماء العامة بمعنى : (الرأي والقياس) ، وهو عندهم : ((أحد الأدلة المعتمدة لاستنباط الحكم الشرعي عند غياب الدليل من الكتاب والسنة)) ، واستُخدم في مدرسة أتباع أهل البيت (ع) ليدل على : ((عملية الاستنباط نفسها من الأدلة الشرعية المأمور بها)). وقد قال العلامة الكبير السيد هبة الدين الشهرستاني (ت ١٣٨٦هـ) : ((ولهذا الاجتهاد عرض عريض في أحكام الأحوال ، وتاريخ مطول في بطون الأجيال ، يبدأ بانقطاع امر الوحي الإسلامي ، وانتهاء حياة مبلغه السامي (صل الله عليه وآله) ، وينتهي ببضعة قرون تقريبا عند اكثر الطوائف ، ويستمر بلا انتهاء عندنا)) ١ .

وقطعت حركة الاجتهاد - عند الشيعة الإمامية خصوصا - مسيرة طويلة كادحة ، سارت من خلالها مع الزمن المتلاحق في طريق النمو والرشد والتكامل ، واجتازت الكثير من العقبات والصعوبات التي وقفت في طريق نموه وتكاملها ، فوصلت إلى درجات عالية من السعة والعمق والتطور ، خلال قرون من الزمن ، وشملت هذه الحركة رقعة واسعة من العالم الإسلامي ، بذل المجتهدون جهودا علمية كبيرة وموفقة ، أثمرت عن ثروة فقهية وأصولية ضخمة ، وقد دونت خلال ذلك موسوعات فقهية وأصولية كثيرة بلغت دقتها وضبطها وتفريعاتها شأوا عظيما ، أثرت الفكر الإسلامي (الفقهي والأصولي) بنفائس قيمة .

ومن خلال استقراء الخطوط العامة لمسيرة الفقه الإسلامي وتتبعها ، فضلا عن متابعة حركة الاجتهاد التي تكفلت ببيانه ، وأقوال المجتهدين وآرائهم ونظرياتهم ندرك بوضوح أن لهؤلاء المجتهدين مناهج ومباني وخطوطاً تفصيلية علمية دقيقة سلكوها في ممارساتهم الفقهية لاستنباط الحكم الشرعي . يعد العلامة الحلي (الفقيه المجدد) واحداً من أهم أعلام الإمامية ، ومن المجددين في الفقه الشيعي الإمامي ، ذو تراث فقهي واسع ، استوعب فيه أغلب المناهج الاجتهادية ، ومن أهم ما يمكن الكتابة عن منهجه الفقهي الثر . فجاء البحث مقسماً على ثلاثة مباحث ، تناولت في الاول منها محاور عنوان البحث المتمثلة بكلمتي : المنهج والاجتهاد . أمّا المبحث الثاني فقد تناولت فيه ترجمة موجزةً للعلامة الحلي (قدس سره) ، فضلا عن عرض عدد من كتبه الفقهية . في حين تناولت في المبحث الثالث المنهج الفقهي الاجتهادي عند العلامة ، وقد ختمت البحث بعدد من النتائج والاستنتاجات وبقائمة من المصادر والمراجع التي اعتمدها في البحث ، والله الموفق لكل خير .

المبحث الاول : معنى المنهج والاجتهاد في اللغة والاصطلاح :

اولا : المنهج (لغة واصطلاحا) :

١- معنى المنهج في اللغة :

بينة . وقد نهج الأمر وأنهج ، إذا وضح .
والنهج : الطريق المستقيم)) ٨ .

وجاء في (لسان العرب) : ((طريق
نهج : بين واضح ، وهو النهج . والجمع :
نهجات ونهج ونهوج . وطرق نهجة ، وسبيل
منهج : كنهج . ومنهج الطريق : وضحه .
والمنهاج : كالمنهج . وفي التنزيل : ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا
مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ ٩ . وأنهج الطريق : وضح
واستبان وصار نهجا واضحا بينا . والمنهاج :
الطريق الواضح . واستنهج الطريق : صار
نهجا . ونهجت الطريق : أبنته وأوضحته ،
يقال اعمل على ما نهجته لك . ونهجت
الطريق : سلكته . وفلان يستنهج سبيل فلان
أي : يسلك مسلكه . والنهج : الطريق
المستقيم (...)) ١٠ .

٢. معنى المنهج في الاصطلاح :

المنهج (اصطلاحا) هو : الطريق الذي يسلكه
الباحث للوصول إلى غاية معينة ، وهو وسيلة
المعرفة ، ويختلف باختلاف العلوم ، فلكل
علم منهج يناسبه مع وجود قاسم مشترك بين
المناهج . . . ويتمثل المنهج الفقهي في مجموعة
الاسس والمرتكزات التي يعتمدها الفقيه في
عملية استنباط الحكم الشرعي من ادلته المعتبرة ،
سواء كانت من قبيل الادلة التي ثبتت حجيتها
لدى الفقيه ، أو أي أمر آخر يؤثر في النتيجة

المنهج - في اللغة - يعني الطريق
الواضح . قال الجوهري (ت ٣٩٣هـ) : ((النهج :
الطريق الواضح ، وكذلك المنهج والمنهاج ،
وأنهج الطريق : أي استبان وصار نهجا
واضحا بينا . . . ونهجت الطريق : إذا ابنته
واوضحته)) ٢ ، و (أنهج : (وَضَحَ) ، ومنهج
الطريق ومنهاج)) ٣ . قال تعالى : ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا
مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ ٤ .

قال ابن السكيت الأهوازي (ت
٢٤٤هـ) : (طريق نهج : واسع واضح ، وطرق
نهجه . ونهج الأمر وأنهج - لغتان - أي :
وضح . ومنهج الطريق : وضحه . والمنهاج :
الطريق الواضح . وقال الخليل الفراهيدي رحمه
الله (ت ١٧٠هـ) :

وأن أفوز بنور أستضيء به - أمضي على سنة
منه ومنهاج ٥

وطريق نهج بإسكان الهاء أي واضح ، والجمع
نهوج)) ٦ .

وقال الحربي (٢٨٥هـ) : ((أخبرني
أبو نصر ، عن الأصمعي : النهج : الطريق
الواضح (البين)) ٧ .

قال ابن الأثير (ت ٦٣٠هـ) : ((في
حديث العباس ، لم يمت رسول الله (ص)
حتى ترككم على طريق ناهجة : أي واضحة

الفقهية . . . وعملية تحديد المنهج الفقهي تقوم اساساً على استقراء وملاحظة النتائج الفقهي لفقهي او مدرسة فقهية معينة ، ومحاولة الكشف عن العناصر الرئيسية المؤثرة بشكل ملموس في هذه النتائج ١١ .
وأما في (الاصطلاح العلمي) فالمنهج والمنهاج هو ١٢ :

١. البرنامج الذي يحدد لنا السبيل للوصول إلى الحقيقة .
٢. الطريق المؤدي إلى الكشف عن الحقيقة في العلوم .
٣. وسيلة محددة توصل إلى غاية معينة .
٤. طائفة من القواعد العامة المصوغة من أجل الوصول إلى الحقيقة في العلم .
٥. خطوات منظمة يتخذها الباحث لمعالجة مسألة أو أكثر ، يتبعها للوصول إلى نتيجة .
٦. الطريق المؤدي إلى الكشف عن الحقيقة في العلوم ، بواسطة طائفة من القواعد العامة تُهيمن على سير العقل وتُحدد عملياته ، حتى يصل إلى نتيجة معلومة .
٧. مجموعة من القواعد العامة يعتمدها الباحث في تنظيم ما لديه من أفكار أو معلومات ؛ من أجل ان توصله إلى النتيجة المطلوبة .

ثانياً : الاجتهاد (لغة واصطلاحاً) :

١. معنى الاجتهاد في اللغة :

الجذر اللغوي للاجتهاد هو الفعل (جَهَدَ) ، جاء في معجم (العين) : ((الجَهْدُ : بلوغك غاية الامر الذي لا تألو عن الجهد فيه . تقول

جَهَدْتُ جهدي ، واجتهدت رأبي ونفس حتى بلغت مجهودي)) ١٣ .

وجَهْدٌ : هو المبالغة واستفراغ ما في الوسع والطاقة من قول أو فعل . يقال : جهد الرجل في الشيء : أي جد فيه وبالغ . وجاهد في الحرب مجاهدة وجهاداً . والاجتهاد: بذل الوسع في طلب الأمر ، وهو افتعال من الجهد: الطاقة . وقد تكرر لفظ الجَهْد والجُهد في الحديث كثيراً ، وهو بالضم : الوسع والطاقة ، وبالفتح المشقة . وقيل : المبالغة والغاية ، وقيل : هما لغتان في الوسع والطاقة : فأما في المشقة والغاية فالفتح لا غير ١٤ .

قال الزمخشري (ت ٥٣٨هـ) : (جَهْدٌ نفسه، ورجل مجهد ، وجاء مجهداً قد لفظ لجامه، وأصابه جَهْدٌ: مشقة) ١٥ . والاجتهادُ والتجاهدُ: بذل الوسع والمجهود ١٦ . وقال الطريحي (ت ١٠٨٥هـ) : (قوله تعالى : ﴿... وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ...﴾ ١٧ قُرئُ بفتح الجيم وضمها : أي وسعهم وطاقاتهم، والمفتوح المشقة . وجَهْدَهُ الأمر : أي بلغ منه المشقة . والمجتهد : اسم فاعل منه ، وهو العالم بالأحكام الفرعية عن ادلتها التفصيلية بالقوة القريبة من الفعل)) ١٨ .

الجَهْدُ : - بالفتح لا غير - النهاية والغاية ، وهو مصدر من (جَهَدَ) في الأمر) جَهْدًا) من باب نفع إذا طلب حتى بلغ غايته في الطلب ، و(جَهْدَهُ) الأمر والمرض (جهداً) أيضاً إذا بلغ منه المشقة ١٩ . والاجتهاد : أخذ النفس ببذل الطاقة وتحمل المشقة ، يقال : جهدت

الأحكام حتى يرد الوحي ، ولو ساغ له الاجتهاد لصار إليه ، ولأنه لو جاز له لجاز لجبرئيل (ع) ، وذلك يسد باب الجزم ، بأن الشرع الذي جاء به محمد (عليه السلام) من الله تعالى . ولأن الاجتهاد قد يخطئ وقد يصيب ، فلا يجوز تعبد به ؛ لأنه يرفع الثقة بقوله ، وكذلك لا يجوز لأحد من الأئمة : الاجتهاد عندنا ، لأنهم معصومون ، وإنما أخذوا الأحكام بتعليم الرسول (عليه السلام) أو بإلهام من الله تعالى . وأما العلماء فيجوز لهم الاجتهاد ، باستنباط الأحكام من العمومات ، في القرآن والسنة ، وبترجيح الأدلة المتعارضة ، أما بأخذ الحكم من القياس والاستحسان فلا» ٢٦ .

وعرف العاملي (ت ٩٦٥هـ) الاجتهاد : «هو استفراغ الفقيه وسعه في تحصيل الظن بحكم شرعي» ٢٧ .

قال الشيخ البهائي (ت ١٠٣٠هـ) : «الاجتهاد : ملكة يقتدر بها على استنباط الحكم الشرعي الفرعي من الأصل فعلاً أو قوة قريبة» ٢٨ .

قال السيد الخوئي (ت ١٤١٢هـ) رحمه الله : ... «الصحيح أن يعرف الاجتهاد بتحصيل الحجة على الحكم الشرعي» ٢٩ .

ج. المعنى الخاص للاجتهاد :

عرّف عبد الوهاب الاجتهاد بانه : ((بذل الجهد للتوصل إلى الحكم في واقعة لا نص فيها ، بالتفكير واستخدام الوسائل التي هدى الشرع إليها ؛ للاستنباط بها فيما لا نص فيه)) ٣٠ .

رأيي وأجهدته : تعبته بالفكر ٢٠ .

٢. معنى الاجتهاد في الاصطلاح :

أ. عند غير الإمامية :

قال الغزالي (ت ٥٠٥هـ) في تعريف الاجتهاد : ((هو عبارة عن بذل المجهود واستفراغ الوسع في فعل من الأفعال . ولا يستعمل إلا في ما فيه كلفة وجهد . . . لكن صار اللفظ في عرف العلماء مخصوصاً ببذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة . . .)) ٢١ .

وعرّف ابن الحاجب (ت ٦٤٦هـ) الاجتهاد بأنه : «استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي» ٢٢ .

وقال الزركشي (ت ٧٩٤هـ) : «الاجتهاد في الاصطلاح : بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط» ٢٣ .

وعرفه الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) : «هو بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط . والمجتهد هو الفقيه المستفرغ لوسعه لتحصيل ظن بحكم شرعي» ٢٤ .

ب. عند الإمامية :

قال العلامة الحلي (ت ٧٢٦هـ) قدس سره : «الاجتهاد : هو استفراغ الوسع في النظر فيما هو من المسائل الظنية الشرعية ، على وجه لا زيادة فيه ، ولا يصح في حق النبي (صلى الله عليه وآله) ؛ لقوله تعالى : (وما ينطق عن الهوى) ٢٥ . ولأن الاجتهاد إنما يفيد الظن ، وهو (عليه السلام) قادر على تلقيه من الوحي ، ولأنه كان يتوقف في كثير من

وذهب الشافعي (٢٠٤هـ) إلى المرادفة بينه وبين القياس ، حيث يقول : ((انهما اسمان لمعنى واحد)) ٣١ .

والاجتهاد في رأي أبي بكر الرازي (ت ٩٢٥هـ) يقع على ثلاثة معان : أحدها القياس الشرعي ؛ لأن العلة لما لم تكن موجبة للحكم ؛ لجواز وجودها خالية عنه لم يوجب ذلك العلم بالمطلوب ، فذلك كان طريقه الاجتهاد) ، (والثاني ما يغلب في الظن من غير علة ، كالاجتهاد في الوقت والقبلة والتقويم) ، (والثالث الاستدلال بالأصول) ٣٢ .

يقول السيد محمد تقي الحكيم (ت ١٤٢٣هـ) قدس سره - في أصول الفقه المقارن- بعد ذكر المعاني التي ذكرها الرازي- : «... والذي يتحصل من هذه الثلاثة بالاجتهاد بمفهومه الخاص لدى الأصوليين هو المعنى الأول - أعني القياس - ، أمّا الثاني فهو أجنبي عن وظائف المجتهدين ؛ لأن الاجتهاد في تشخيص صغريات الموضوعات الشرعية ليس من وظائف المجتهدين بدهاء ، والمعنى الأخير هو الاجتهاد بمفهومه العام» ٣٣ .

نستنتج مما سبق أن لمصطلح الاجتهاد معنيين :

١. **اجتهاد الرأي** ، بمعنى أن الفقيه عندما لا يجد نصاً من الكتاب والسنة يرجع إلى اجتهاده الشخصي ، من قياس أو استحسان ، أو مصالح مرسلة أو ترجيحات عقلية ، ولو كانت ظنية . وهذا هو مصطلح الاجتهاد في فقه الجمهور .

٢. **استخراج الأحكام من أدلة الشرع** ، وهذا

هو مصطلح الاجتهاد في فقه الإمامية ٣٤ .
ومن جراء الخلط بين المعنيين واجهت لفظة الاجتهاد رفضاً عنيفاً في الأوساط الشيعية ؛ لما ورد عن أهل البيت (عليهم السلام) من نهي عن القياس واستخدام الرأي في استنباط الأحكام الشرعية .

المبحث الثاني :

العلامة الحلي ، وجهوده الفقهية :

اولاً : موجز حياة العلامة الحلي :

هو الشيخ الأجل ، العلامة علي الإطراق ، أبو منصور جمال الدين الحسن بن يوسف بن علي بن محمد بن المطهر الأسدي الحلي . أحد كبار فقهاء ومتكلمي الشيعة الإمامية في القرن السابع الهجري ، رجل أنعم الله عليه بالموهبة الخارقة والعبقريّة الفذة ، فامتلك شجاعة كبيرة وذكاءً مفرطاً وعقلاً واعياً مدركاً . شخصية لا تزال عبقريتها تسيطر على أجيال العلماء المتعاقبين بعده ، وكان لها التأثير الفعال على مفكري الإسلام قاطبة ، المعاصرين له والمتأخرين عنه .

ولد العلامة الحلي في ليلة الجمعة ٢٨ رمضان عام ٦٤٨هـ / ١٢٥٠م في الحلة الفيحاء ، ونشأ في الحلة في بيت عريق ، هو بيت الزعامة الدينية والعلمية ، وفي جو من الحركة العلمية العارمة ، وحظي بعناية كبيرة من أبيه (سديد الدين يوسف بن مطهر الحلي) الذي كان من كبار علماء عصره ، والذي عد من أعلم أهل زمانه في الفقه والأصول ، فتلقى منه الفقه

علماء من شتى المذاهب ، وعرفهم بما عنده من علم بطريقة علمية رصينة ، جعلت الغير يقرّ له بالفضل ، فقال ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) فيه: ((اشتغل في العلوم العقلية ، وصنّف في الأصول والحكمة ، كان رأس الشيعة بالحلّة ، وقد اشتهرت تصانيفه وشرحه على مختصر ابن الحاجب في غاية الحُسن في حلّ ألفاظه وتقريب معانيه ، وصنّف في فقه الإمامية . . . عالم الشيعة وإمامهم ومصنّفهم ، وكان آية من الذكاء)) ٤٠ ، وقال عنه أيضاً في لسان الميزان : ((. . . عالم الشيعة وإمامهم ومصنّفهم ، وكان آية في الذكاء . شرح مختصر ابن الحاجب شرحاً جيداً سهل المأخذ ، غاية في الإيضاح ، واشتهرت تصانيفه في حياته ، وكان ابن المطهر مشتهر الذكر ريش الأَخلاق . . .)) ٤١ .

قال عنه الصّفدي (٧٦٤هـ) : ((الشيخ جمال الدين الحسن بن يوسف بن المطهر ، الإمام العلامة ذو الفنون . . . عالم الشيعة وفقههم ، صاحب التصانيف التي اشتهرت في حياته . تقدّم في دولة خدابنده (ملك التار) تقدماً زائداً ، وكان له ماليك وإدارات كثيرة ، وأملاك جيّدة ، وكان يصنّف وهو راكب . . . وكان ريش الأَخلاق مشتهر الذكر . . . وكان إماماً في الكلام والمعقولات)) ٤٢ .

أشار المستشرق رونلديسن في كتابه عقيدة الشيعة إلى مسيرته العلمية التي أثمرت مائة وعشرين مؤلفاً في مختلف حقول المعرفة التي اشتهرت في عصره بقوله : «وكانت كثرة

والأصول العربية والعلوم الشرعية ، ومن خاله فقيه أهل البيت (الشيخ نجم الدين أبو القاسم جعفر بن سعيد بن يحيى الهذلي) المعروف بـ (المحقق الحلي) صاحب الكتب الفقهية الشهيرة (شرائع الأحكام - المختصر النافع - المعبر) ، كبير الفقهاء ورئيس المذهب ، الذي كان يقود زعامة العلم والشريعة في العراق ، ويشرف على إدارة الجامعة الشيعية التي كانت الحلة يوم ذاك مركزها الرئيسي ٣٥ .

وصفه ولده فخر الدين محمد (ت ٧٧١هـ) - وهو من الفقهاء الكبار- بقوله : ((المؤيد بالنفس القدسية والأخلاق النبوية)) ٣٦ . وعرفه الحسن بن داود (ت ٧٠٧هـ) - الذي كان معاصر له - في رجاله بقوله : ((الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي شيخ الطائفة ، وعلامة وقته ، وصاحب التحقيق والتدقيق ، كثير التصانيف ، انتهت رئاسة الامامية اليه في المعقول والمنقول)) ٣٧ . كما وصفه المحدّث البحراني (ت: ١١٨٦هـ) بأنه : ((كان محقق الفضل والنبالة والعلم والفقه والجلالة والفصاحة والشعر والأدب والإنشاء ، أشهر من أن يذكر وأظهر من أن يسطر)) ٣٨ . وقال عنه السيد الأمين (ت: ١٣٧١هـ) في وصفه : ((عالم فاضل محدّث ثقة صدوق من أكابر فقهاء عصره)) ٣٩ .

تعدّى مدح العلامة الحلي (رضوان الله عليه) والثناء عليه دائرة علماء الشيعة إلى علماء المذاهب الأخرى ، فالعلامة الحلي خالط

تأليفه أعجوبة لكافة من عرفه» ٤٣ .

لقب العلامة الحلبي بـ (آية لله ،
الفاضل ، جمال الدين ، شيخ الطائفة ،
العلامة) ٤٤ ، وهو (صاحب التحقيق والتدقيق ،
والعلامة ذو الفنون ، وصاحب التصانيف) ٤٥ .
وقد تتلمذ (رضوان الله عليه) على
عدد كبير من علماء عصره ، وكان يروي عن
جماعة من حفاظ الشريعة منهم : (الشيخ مفيد
الدين محمد بن علي الأسدي ، وكمال الدين
ميثم بن علي البحراني ، والعالم الحسن ابن
الشيخ كمال الدين علي البحراني ، وأبو زكريا
يحيى بن أحمد الحلبي الهذلي ، ووالده سديد
الدين يوسف بن المطهر الحلبي ، والخواجة نصير
الدين محمد بن محمد بن الحسن الطوسي ،
وخاله أبو القاسم نجم الدين جعفر بن سعيد
الهذلي الحلبي) ٤٦ .

وتتلمذ عليه جمع غفير من العلماء ،
كما يروي عنه جماعة من المشايخ الكبار منهم :
(ولده فخر المحققين أبو طالب محمد ، وأبو
الحسن علي بن جمال المزيدي ، وأبو الحسن
علي بن أحمد بن طراد المطار آبادي) ٤٧ .
يعد العلامة الحلبي من العلماء
الموسوعيين ، حيث ساهم في مختلف شؤون
المعرفة ، وألف فيها المؤلفات المتنوعة والتي
تجاوزت (المائة) مؤلف بين كتاب ورسالة ،
بل قال الطريحي في مجمع البحرين في
(مادة العلامة) : ((إنه وجد بخطه رحمه الله
خمسمائة مجلد من مصنّفاته غير ما وجد بخط
غيره)) ، وهذه المؤلفات تتفاوت بين الموسوعات

المتراصة الأطراف إلى الرسائل القصيرة ، إلا أنه
قد برع في الفقه (واخذ في تحريره من قبل أن
يكمل له ست وعشرون سنة) ٤٨ .
برع (رضوان الله عليه) في الحكمة
العقلية فباحث الحكماء السابقين في مؤلفاته ،
وفاقت كتبه على ما نشره وأورد عليهم ،
ومثلما ناقش الطوسي فقد باحث الرئيس ابن
سينا في كتبه وخطأه ، وألف كتباً كثيرة في
الحكمة وفي علم الأصول وفن المناظرة والجدل ،
وعلم الكلام من الطبيعيات والإلهيات والمنطق ،
وألف في الرد على الخصوم والاحتجاج المؤلفات
الكثيرة ٤٩ .

وتميز (قدس سره) بأسلوبه الخاص

**التميز بمنهجيته في البحث العلمي ، ولاسيما
في :**

١. علم الفقه : كان منهجه في دراساته
الفقهية معتمدا على أسلوب التتبع والاستقراء
والمقارنة ٥٠ ، وألف فيه ما يزيد عن (عشرين)
كتاباً وصنف ما لم يسبق إلى مثله .
٢. الأصول : ألف فيه (ثمانية) كتب ، صنف
فيه مصنّفات غاية في الدقة والإحكام .
٣. التفسير : له فيه (كتابان) .
٤. الحديث : صنف فيه تصانيف لم يسبقه إليها
أحد ولا نظير لها ، وبلغت (خمسة) .
٥. علم الرجال : له (أربعة) كتب .
٦. علم النحو : ولف فيه (أربعة) كتب .
٧. المعقول والحكمة : ألف (أربعة وعشرون)
كتاباً .
٨. الكلام والاجتماع : ألف فيه (ثمانية

آخر في عرض الاراء الفقهية ، وللمتون الفقهية المختصرة منهج محدد يختلف عن منهج الفقه الموسوعي ، وهكذا تتعدد المناهج بحسب الطرق العلمية التي يستخدمها الفقيه للوصول الى الاحكام الشرعية وتدوينها .

وعن طريق استقراء نتائج فقهاء الشيعة الامامية - (ستة عشر) منهجا ، انتهجها الفقهاء منذ القرن الرابع الهجري وحتى اليوم ، وهي :

١. منهج الفقه الاستدلالي .
٢. منهج المختصرات .
٣. منهج الفقه المقارن .
٤. منهج الشرح الاستدلالي .
٥. منهج التعليقات والحواشي .
٦. منهج النقد العلمي .
٧. منهج العويص والأشباه والنظائر .
٨. منهج الردود والمواجهات العلمية .
٩. منهج الرسائل العلمية .
١٠. منهج الفقه الفتوي .
١١. منهج المجاميع الحديثية .
١٢. منهج التقارير .
١٣. منهج الرسائل (القصيرة) .
١٤. منهج الامالي والمجالس .
١٥. منهج السؤال والجواب .
١٦. منهج القواعد الفقهية .

من خلال مراجعة مصادر الفقه الإمامي يمكن معرفة العديد من المناهج الأخرى التي سلكها الفقهاء ، ولاسيما المسائل المستحدثة كقضايا : (البنوك والتأمين ، والإنجاب الصناعي ، فضلا عن فقه الاستخلاف والحكومة أو ما

وعشرون) كتاباً .

٩. علم الفلسفة : كان منهجه المتبع في علم الفلسفة منهجا عقليا تماما ، يعتمد على الأدلة والبراهين العقلية ٥١ .

١٠. علم المنطق : كان منهجه في هذا العلم هو المنهج العلمي نفسه المتبع من قبل العلماء السابقين ، فكان منهجه فلسفي لغوي تعليمي ٥٢ .

توفي (قدس سره) في مدينة الحلة ، في ليلة السبت ٢١ من شهر محرم الحرام عام ٧٢٦ هـ / ١٣٢٥ م ، عن عمر يناهز ٧٧ سنة ، ودفن في مدينة النجف في الحجرة التي إلى جنب المنارة الشمالية من حرم أمير المؤمنين عليه السلام ٥٣ .

المبحث الثالث :

المنهج الفقهي الاجتهادي عند

العلامة الحلي :

اولا : انواع المناهج عند فقهاء الشيعة الامامية :

ترك لنا فقهاء الشيعة الإمامية تراثا فقهيا كبيرا تمثل في نتاجهم العلمي وإسهامهم في مجال التدوين الفقهي الشرعي للأحكام الفقهية التي توصلوا الى استنباطها من ادلتها ، وعندما نستقرء جوانب من هذا التراث العلمي الفقهي يتجلى لنا بوضوح معالم المنهج العلمي الذي سلكه اولئك الفقهاء ، وفي ضوء هذا الاستقراء يتجلى لنا ايضا تعدد المناهج التي سلكوها في طريقهم للحكم الشرعي ، فللفقه الاستدلالي منهجه في الاستنباط ، وللفقه المقارن منهج

يعرف بالفقه السياسي ، وفقه البيئة ، وغيرها من القضايا المعاصرة) والتي تحتاج الى تكييف فقهي جديد للإجابة عنها ، ويحتاج معها الفقيه الى منهج فقهي مبتكر لترتيب القواعد الكلية في الفقه وإرجاع الفروع اليها . كما اننا نجد اختلاف المناهج الفقهية في الأبواب الفقهية ، فمنهج (الاستدلال) في أبواب العبادات والتي تعتمد على ادلة ونصوص محددة ، يختلف عن المنهج (الاستدلالي) الذي يسلكه الفقيه في باب المعاملات ، كعقد البيع والمضاربة والمزارعة ، وغيرها من العقود ، التي تبنت في الغالب على العرف وما جرى عليه العقلاء في معاملاتهم ، ولم يكن للشارع دور في ايجادها ، ولكن له الأثر في إمضاءها ، بخلاف (العبادات) كالصوم والصلاة والحج والزكاة ، وغيرها من العبادات التوقيفية والتي كان للشارع دور التأسيس لها ، وهي تدور مدار النصوص الشرعية وأدلة استنباط الحكم الشرعي منها تختلف عن باب المعاملات ، كالعقود والإيقاعات والأحكام ٥٤ .

ثانياً : منهج العلامة الحلي الفقهي الاجتماعي :

تجسدت جهود العلامة الحلي الفقهية في حركة التطوير الفقهي ، بتدوين المتون الفقهية المختصرة ، مما كان مدار الدرس والبحث والتأليف منذ عصره والى الآن ، فاشتهر منها: (الارشاد ، والقواعد ، والنهاية ، والتحرير ، والتلخيص ، والغاية ، وغيرها) ، ولكل واحدة من هذه المتون المذكورة خصيصة تميزه بها ، ففي بعضها عرض قواعد الفقه ، وفي بعضها الآخر اقتصر على مجرد الفتوى من غير ان تتبع بالدليل والحجة ٥٥ .

واحتوت كتبه ، ولاسيما الفقهية منها على العديد من الشروح والحواشي ، من لدن العديد من فقهاء عصره والعصور اللاحقة ، حيث بدأ بذلك ولده (الشيخ ابي طالب محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي) الشهير بفخر المحققين (ت ٧٧١ هـ) الذي بدأ بكتاب (القواعد) ، فشرحه شرحا وافيا سماه (ايضاح الفوائد في شرح اشكالات القواعد) ، ثم اردفه بشرح خطبة القواعد وسماه بـ (جامع الفوائد) ، ثم شرح كتاب (الفخرية في النية) ، ووضح

يعرف بالفقه السياسي ، وفقه البيئة ، وغيرها من القضايا المعاصرة) والتي تحتاج الى تكييف فقهي جديد للإجابة عنها ، ويحتاج معها الفقيه الى منهج فقهي مبتكر لترتيب القواعد الكلية في الفقه وإرجاع الفروع اليها . كما اننا نجد اختلاف المناهج الفقهية في الأبواب الفقهية ، فمنهج (الاستدلال) في أبواب العبادات والتي تعتمد على ادلة ونصوص محددة ، يختلف عن المنهج (الاستدلالي) الذي يسلكه الفقيه في باب المعاملات ، كعقد البيع والمضاربة والمزارعة ، وغيرها من العقود ، التي تبنت في الغالب على العرف وما جرى عليه العقلاء في معاملاتهم ، ولم يكن للشارع دور في ايجادها ، ولكن له الأثر في إمضاءها ، بخلاف (العبادات) كالصوم والصلاة والحج والزكاة ، وغيرها من العبادات التوقيفية والتي كان للشارع دور التأسيس لها ، وهي تدور مدار النصوص الشرعية وأدلة استنباط الحكم الشرعي منها تختلف عن باب المعاملات ، كالعقود والإيقاعات والأحكام ٥٤ .

وللدلالة على اختلاف المناهج وتعددتها بتعدد الطرق التي يسلكها الفقيه الإمامي في ترتيب الأفكار الفقهية وتنظيمها وتدوينها ، لابد لنا من استقراء لنماذج فقهية من مصادر الفقه الإمامي قديمها وحديثها ، وانتخاب موضوعات فقهية متعددة للتدليل على طبيعة المنهج الذي سلكه هذا الفقيه أو ذاك في طريق الاستنباط ، ولكن هذا غير ممكن ؛ لكثرة المصادر الفقهية ، وتعدد الفقهاء ، وتعدد مناهجهم تبعاً لذلك سوف نتوقف قليلاً عند علم من أعلام الإمامية ، له

يبدأ من كتاب (الطهارة والصلاة) وينتهي بكتاب (الحدود والقصاص والديات) ، وهذا ما يميز هذا الكتاب عن كتابي العلامة اللاحقين ٦٠ . وقد عرّف العلامة كتابه هذا في ترجمته لنفسه من كتابه (خلاصة الاقوال) بقوله : ((كتاب مختلف الشيعة في احكام الشريعة ، ذكرنا فيه خلاف علمائنا خاصة ، وحجة كل شخص ، والترجيح لما نصير اليه)) ٦١ .

اتسم هذا الكتاب بمنهجية فريدة ، حيث سلك فيه العلامة منهج الجمع والتفصيل لأراء قدامى فقهاء الشيعة من أمثال : الحسن بن أبي عقيل العماني (ت ٣٦٨ هـ) ، وابن الجنيد محمد بن احمد الاسكافي (ت ٣٨١ هـ) ، والشيخ علي بن الحسين بن بابويه القمي الصدوق (ت ٣٢٩ هـ) ممن فُقدت بعض آثارهم الفقهية ، حيث أصبح هذا الكتاب المصدر الوحيد الذي يفي بأرائهم الفقهية ، كما اعتمد ايضا على مؤلفات : الشيخ المفيد (ت ٤١٣ هـ) ، والسيد المرتضى (ت ٤٣٦ هـ) ، والشيخ الطوسي (ت ٤٦٠ هـ) ، وابن ادريس الحلبي (ت ٥٩٨ هـ) ، وأبي صلاح الحلبي (ت ٤٤٧ هـ) ، والقاضي ابن البراج (ت ٤٨١ هـ) ، فاستعرض آراءهم الفقهية ضمن دراسته للمسائل التي وقع فيها الاختلاف بينهم ، دون المسائل المتفق عليها ، وتسمية الكتاب بـ(المختلف) يشير الى محتواه ٦٢ . أفصح العلامة (قدس) عن منهجه الفقهي في هذا الكتاب ، والذي يقوم على عرض المسألة الفقهية وذكر اختلاف فقهاء الشيعة فيها ، ثم ترجيح ما يراه مناسباً منها ، او اختيار

حاشية موسعة لكتاب (الارشاد) ٥٦ .

توالت بعدها الشروح والحواشي على كتبه الفقهية ، من قبل اساطين الفقهاء ، فقد احصى الشيخ الطهراني لكتاب (القواعد) اكثر من (ثلاثين) شرحاً ٥٧ ، من اهمها شرح المحقق الثاني الكركي (ت ٩٤٠ هـ) المعروف بـ(جامع المقاصد في شرح القواعد) ، وشرح السيد محمد جواد الحسيني العاملي (ت ١٢٢٦ هـ) المعروف بـ (مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة) ، وشرح الشيخ بهاء الدين محمد بن الحسن الاصفهاني (الفاضل الهندي) (ت ١١٣٧ هـ) المعروف بـ (كشف اللثام عن قواعد الاحكام) . وتعد كل واحدة من هذه الشروح الثلاثة موسوعة فقهية وكتاب مرجعي للفقهاء والمستنبطين ٥٨ .

عرف العلامة الحلبي بمنهجه الفقهي الاجتهادي الخاص ، والذي امتاز به عن غيره ، ولاسيما في موسوعاته الفقهية الثلاثة ، التي قد تتماثل فيها طرق المنهج في بعض جوانبه ، ولكن كل واحدة منها قد تميزت بسمات خاصة بها ، وهي بحسب تسلسلها الزمني :

١. كتاب مختلف الشيعة في احكام الشريعة :

يعد أول الموسوعات الثلاثة ، وهو بحسب تجزئة المصنّف يقع في (سبعة) أجزاء ، أنهى الجزء السابع والأخير منه في (١٥ ذي القعدة ٧٠٨ هـ) ، بحسب ما جاء في الطبعة الحجرية من الكتاب ٥٩ ، وطبع الكتاب محققاً في (تسع مجلدات) مع مجلد للفهارس الفنية ، ويمثل دورة فقهية كاملة ،

رأي فقهني مستقل ، فقال في خطبة كتابه : «إني لما وقفت على كتب اصحابنا المتقدمين ، ومقالات علمائنا السابقين في علم الفقه وجدت بينهم خلافا في مسائل كثيرة متعددة ، ومطالب عظيمة متبددة ، فأحببت ايراد تلك المسائل في دستور يحتوي على ما وصل الينا اختلافهم في الاحكام الشرعية والمسائل الفقهية ، دون ما اتفقوا عليه ، اذ جعلنا ذلك موكولا الى كتابنا الكبير المسمى (منتهى المطلب في تحقيق المذهب) فانه جمع بين مسائل الخلاف والوفاق ، وإنما اقتصرنا في هذا الكتاب على المسائل التي وقع فيها الشقاق ، ثم ان عثرنا في كل مسألة على دليل لصاحبها نقلناه ، والا حصلناه بالتفكير وأثبتناه ، ثم حكمنا بينهم على طريقة الانصاف متجنبين البغي والاعتساف ، ووسمنا هذا (بمختلف الشيعة في احكام الشريعة) ، وهذا الكتاب لم يسبقنا احد ممن تقدمنا من العلماء ، ولا نهج طريق الادلة فيه من تقدم من الفضلاء» ٦٣ .

وينبغي أن نشير إلى أن العلامة الحلبي قد سار في كتابه هذا على منهج خاله وأستاذه المحقق الحلبي نجم الدين ابي القاسم جعفر بن الحسن (ت ٦٧٦ هـ) في كتابه (المعتبر في شرح المختصر) ، والذي يشير فيه ويأيجاز وإجمال الى بعض آراء الفقهاء السابقين ٦٤ ، (وايراد كلام من اشتهر فضله ، وعرف تقدمه في نقل الاخبار وصحة الاختيار وجودة الاعتبار) ، الا ان العلامة حاول استقصاء الآراء الفقهية الخلافية وتوسعة ما بدأه استاذه ، فكان - كما

قال - : «هذا الكتاب الموسوعي الذي لم يسبقه احد فيه من العلماء ولا نهج طريق الادلة فيه من تقدم من الفضلاء» ٦٥ .

٢. كتاب منتهى المطلب في تحقيق المذهب :

يمثل هذا الكتاب موسوعة فقهية في الفقه الاستدلالي المقارن ، ويشتمل على مسائل الخلاف والوفاق بين المذاهب الإسلامية المختلفة ، وقد طبع قسم من الكتاب في (خمسة عشر) مجلدا ، وقد عرف العلامة كتابه هذا في (الخلاصة) بقوله : «كتاب منتهى المطلب في تحقيق المذهب ، لم يعمل مثله ، ذكرنا فيه جميع مذاهب المسلمين في الفقه ، ورجحنا ما نعتقده بعد ابطال حجج من خالفنا فيه . . .» ٦٦ . وبين منهجه في (مقدمة) كتابه فقال : «احبنا ان نكتب دستورا في هذا الفن يحتوي على مقاصده ، ويشتمل على فوائده ، على وجه الايجاز والاختصار ، متجنبين الاطالة والإكثار ، مع ذكر الخلاف الواقع بين اصحابنا ، والإشارة الى مذاهب المخالفين المشهورين ، مع ذكر ما يمكن ان يكون حجة لكل فريق على وجه التحقيق ، وقد وسمناه بـ (منتهى المطلب في تحقيق المذهب) ، ونرجو من لطف الله تعالى ان يكون هذا الكتاب بعد التوفيق لإكماله انفع من غيره . أما أولا : فبذكر الخلاف الواقع بين الاصحاب والمخالفين مع ذكر حججهم والرد على الفاسد منها ، وأما الثانية : فباشتماله على المسائل الفقهية الاصلية والفرعية على وجه الاختصار ، فكان هذا الكتاب متميزا عن غيره من الكتب ، وقد رتبنا هذا الكتاب على اربع

بطبعة حجرية من (مجلدين) ضخمين ، ثم قامت مؤسسة آل البيت مؤخرا بتحقيق الكتاب ونشره وخرج منه (احدى وعشرون) مجلدا إلى كتاب الوصايا . وقد رتب المصنّف كتابه على (أربع) قواعد ، وجاء في آخر الكتاب : (تم الجزء الخامس عشر من كتاب تذكرة الفقهاء على يد مصنّفها ، في السادس عشر من ذي الحجة سنة عشرين وسبعمائة بالحلة ، ويتلوه في الجزء السادس عشر المقصد الثالث في باقي أحكام النكاح) ٦٩ . ويرجع الشيخ الطهراني في الذريعة ، وعدد من المحققين أن أجزاء أخرى لهذا الكتاب قد خرجت من قلمه الشريف ، اعتمادا على بعض القرائن ٧٠ ، ولكنها لم تصل إلينا .

بيّن العلامة في خطبة كتابه (تذكرة الفقهاء) الغاية من تأليفه ، مع الإشارة الى منهجه فيه قائلا : ((قد عزمنا في هذا الكتاب الموسوم بـ (تذكرة الفقهاء) على تلخيص فتاوى العلماء ، وذكر قواعد الفقهاء ، على احق الطرائق وأوثقها برهانا ، واصدق الاقوال وأوضحها بيانا ، وهي طريقة الامامية الآخذين دينهم بالوحي الإلهي ، والعلم الرباني ، لا بالرأي والقياس ، ولا باجتهد الناس ، على سبيل الايجاز والاختصار ، وترك الاطالة والإكثار . واشرنا في كل مسألة الى الخلاف ، واعتمدنا في المحاكمة بينهم طريق الانصاف . . . ورتبت هذا الكتاب على اربع قواعد ، والله موفق والمعين)) . ويعد هذا الكتاب من أشمل مصنفات الامامية وأوسعها في (الفقه المقارن) أو

قواعد» ٦٧ .

ويتجلى منهج العلامة في كتابه هذا في خطوات (أربع) هي :

الأولى : إبراز الأدلة العامة :

حيث يعرّض وجهات نظر الفقهاء من مختلف المذاهب ، مبتدءا بعرض وجهة نظره ، ثم وجهة نظر فقهاء الطائفة ، ثم وجهة نظر الجمهور ، وهو بهذا المنهج ملتزم بالحياد .

الثانية : استعراض الأدلة التي توصل اليها :

حيث يعرض دليله الذي استنبطه متمثلا بعبارة (لنا) ، فبعد ان يعرض فتاوى أرباب المذاهب يقدم دليله الاجتهادي من الكتاب والسنة .

الثالثة : إزام المخالف بدليله من أجل

إبطال حجته : حيث يعتمد المصنّف في بحثه المقارن على روايات العامة التي لا يعتبر سندها حجة ، وذلك الاعتماد هو طريق المصنّف في إزام المخالف من أجل نسف ما استند عليه .

الرابعة : النقض والحل في عرض الدليل :

فكان من طريقة المصنّف عرض الإشكالات الواردة على الدليل والرد عليها . وهذا الأسلوب من أروع الأساليب الاستدلالية في الفقه ٦٨ .

٢. كتاب تذكرة الفقهاء :

يعد هذا الكتاب الفقهي الاستدلالي من أواخر ما صنّفه العلامة الحلبي في الفقه ، وهو دورة فقهية (غير كاملة) ، خرج منه الى أواخر كتاب النكاح في (خمسة عشر) جزءا ، وطبع

(الفقه الخلافية) ، وتسميته بـ (تذكرة الفقهاء) يشير الى هذا ، ذلك أن (التذكرة) عند القدامى تعني : (الكتاب الذي يحتوي ما يحتاجه العالم في مجال تخصصه) ، فهو رحمه الله أراد أن يضع بين يدي الفقهاء من الإمامية ما يحتاجون إلى معرفته من أقوال غير الشيعة في المسائل الخلافية ، وأدلة تلكم الأقوال ، وطريقة المناقشة للأقوال ، والمحكمة والأدلة ٧١ .

ويتضح لنا من خلال دراسة الأبواب الفقهية من كتاب التذكرة ، معالم منهج العلامة في كتابه ، والذي يمكن تلخيصه بما يأتي : (مناقشة آراء المدارس الفقهية وتفنيدها) ، ثم (الموازنة وعرض الحكم الشرعي) ، ثم (الاستدلال عليه بآية او رواية عن النبي (ص) وراي الفقهاء) ، ثم (عرض رأي فقهاء المذاهب الأربعة بين هذه الآراء ؛ لمعرفة مدى توافقها مع آراء فقهاء الامامية) .

ثالثاً : منهج العلامة الحلي في علم أصول الفقه :

لم تقتصر جهود العلامة الحلي (رحمه الله) على المجال الفقهي فقط ، فله في علم أصول الفقه مؤلفات عديدة اتسمت بدورها بمنهجية فريدة ، من حيث المادة الأصولية من جهة ، أو من حيث ترتيب وتنظيم وتأليف تلك المادة من جهة ثانية . ويذكر له في فهرست كتبه الأصولية من المطولات والمتوسطات والمختصرات :

١. نهاية الوصول الى علم الاصول .

٢. تهذيب الوصول الى علم الاصول .

٣. مبادئ الوصول الى علم الاصول ٧٢ .
٤. غاية الوصول وإيضاح السبل في شرح مختصر منتهى السؤل والأمل ، وهو شرح على مختصر ابن الحاجب (في غاية الحسن في الفاظ وتقريب معانيه) ٧٣ .
٥. تعليقات وحواشي على بعض المؤلفات الاصولية ، كـ (الذريعة) للسيد المرتضى ، و (العدة) للشيخ الطوسي ، و (المعارج) للمحقق الحلي .

وتعد هذه المؤلفات من الكتب المرجعية في علم أصول الفقه ، وقد تناولها العلماء باهتمام كبير (وقد كانت كلها محور البحث والدرس والتعليق والشرح ، وقامت بدور كبير في نشر الفكر الاصولي ، وتركيز قواعده ، والتربية على الاعتماد عليها في مجال الاستنباط والاستدلال) ٧٤ . وهكذا نجد في تراث هذا الفقيه المجدد المعالم الواضحة لحدود المنهج الاستدلالي الفقهي ، من خلال طبيعة الممارسة الفقهية التي دونها في موسوعاته ومختصراته الفقهية ، (فنحن نواجه فقيها عملاقاً قد انفرد بين السابقين عليه بكونه قد طور الممارسة الفقهية وجددها) على المستويات جميعاً ، سواء كان على صعيد الاداة الاصولية التي تطرح مفرداتها الضخمة ، أم كان ذلك على صعيد الممارسة الفقهية بشكل عام : منهجاً واستدلالاً ، على النحو الذي يُضفي على بحثه حيوية لافتة للنظر تجعلك منبهاً ومندهشاً حيال قابليته الفذة التي وهبها الله تعالى لفقيرها الكبير ، حتى ليكاد يتفرد - مع الآخرين الذين لا يتجاوزون عدد

أهم منبع من المنابع الحوية لهذا الرفض والمقاومة وهو الاجتهاد .

ج. مر الاجتهاد في مدرسة أهل البيت (عليهم السلام) بعدة مراحل كان في بدايتها بدائياً وبسيطاً لقرب الفقهاء من عصر النص ، ثم أخذ بالتطور والتعقيد كلما ابتعد الزمن عن عصر الأئمة (عليهم السلام) ، الذين يمثّلون مصدر النص بعد النبي (صلى الله عليه وآله) .
د. سلك الاجتهاد عند الشيعة مساراً تصاعدياً من حيث المادة الفقهية ، منذ زمن الغيبة إلى وقتنا هذا .

٤. يعد العلامة الحلي (قدس سره) من فطاحل علماء الشريعة ، وأعظم فقهاء الجعفرية ، جامعا لشتى العلوم ، مكثرا للتصانيف وموجودا فيها ، استفادت الأمة جمعا من تصانيفه القيمة منذ تأليفها ، وتمتعوا من أنظاره الثاقبة طيلة حياته وبعد مماته ، وكان فقيها متكلماً حكيماً منطقياً ، جامعا لجميع الفنون ، متبحرا في كل العلوم من المعقول والمنقول ، إماما في الفقه والأصول ، وكان أصوليا بحثا ومجتهدا صرفا . تجسدت جهوده الفقهية في حركة التطوير الفقهي ، من خلال تدوين المتون الفقهية المختصرة ، مما كان مدار الدرس والبحث والتأليف منذ عصره وإلى الآن ، وقد عرف بمنهجه الفقهي الخاص الذي تميز به عن غيره .

الأصابع - في عصر التاريخ الفقهي ٧٥ .

الخاتمة وعرض الاستنتاجات :

من خلال ما عرض يمكن أن نستخلص النتائج الآتية :

١. الاجتهاد في اللغة : مأخوذ من الجهد (بالضم) بمعنى الطاقة ، أو من الجهد (بالفتح) (بمعنى المشقة) .

٢. الاجتهاد في الاصطلاح : تحصيل الحجة على الحكم الشرعي ، واستعمل الاجتهاد في المدرسة (السنية) بما يرادف القياس ، أو أعمال الفكر لتحصيل الحكم الشرعي في حال غياب الدليل عليه من الكتاب والسنة والإجماع .
بينما استعمل في المدرسة (الإمامية) بأنه : استخراج الأحكام من أدلة الشرع . وبين المعنيين المستعملين بون شاسع .

٣. من تتبع تاريخ حركة الاجتهاد يتضح لنا ما يأتي : أ. مر مصطلح الاجتهاد بعدة مراحل ، حيث كان يطلق على بعض الأفعال التي تصدر من بعض الصحابة ويراد الاعتذار عنهم (يقال) : تأول فإخطأ) ، ثم صار المصطلح (أجتهد فأخطأ) ، إلى أن وصل إلى معناه الحالي .

ب. أرسى أئمة أهل البيت (عليهم السلام) قواعد الاجتهاد عند أصحابهم ، وإن كان بصورة بسيطة وبدائية . وأن انسداد باب الاجتهاد كان للأهواء السلطوية والسياسة فيه أكبر الأثر ؛ للتخلص من المجتهدين المنصفين ، الذين لا يسكتون عن الجور والاستبداد ، فسد

الهوامش :

١. اصول الاستنباط ، الشهرستاني ، ص ٨ .
٢. الصحاح ، الجوهري ، ج ١ ، ص ٣٤٦ .
٣. مفردات الفاظ القرآن ، الاصفهاني ، (مادة نَهَج) ص ٨٢٥ .
٤. الكهف / ٣٢ .
٥. العين ، الفراهيدي ، ج ٣ ، ص ٣٩٢ .
٦. الكنز اللغوي ، ص ٢٣ .
٧. غريب الحديث ، الحربي ، ج ٢ ، ص ٥٠٣ .
٨. النهاية ، ابن الاثير ، ج ٥ ، ص ١٣٤ .
٩. المائدة / ٤٨ .
١٠. لسان العرب ، ابن منظور ، ج ٢ ، ص ٣٨٣ .
١١. للتفاصيل ينظر : الشيخ ابن الجنيد الاسكافي ، السعيدي ، ص ٤٠ .
١٢. أصول البحث العلمي ومناهجه ، احمد البدر ، ص ٣٣-٣٦ .
١٣. العين ، ج ٣ ، ص ٣٨٦ .
١٤. النهاية ، ص ٣ .
١٥. أساس البلاغة ، الزمخشري ، ص ١٠٦ .
١٦. الصحاح ، ج ٢ ، ص ٤٦٠-٤٦١ .
١٧. التوبة / ٧٩ .
١٨. مجمع البحرين ، الطريحي ، ج ١ ، ص ٤١٨-٤١٩ .
١٩. المصباح المنير ، المباركفوري وآخرون ، ص ١١٢ .
٢٠. المفردات في غريب القرآن ، الراغب الأصفهاني ، ص ١٠١ .
٢١. المستقصى ، الغزالي ، ج ٢ ، ص ١٠١ .
٢٢. مختصر منتهى السؤال ، ابن الحاجب ، ج ٢ ، ص ٢٨٩ .
٢٣. البحر المحيط ، الزركشي ، ج ٦ ، ص ١٩٧ .
٢٤. إرشاد الفحول ، الشوكاني ، ج ٢ ، ص ٢٠٥-٢٠٦ .
٢٥. النجم / ٣ .
٢٦. مبادئ الوصول ، العلامة الحلي ، ص ٢٤٠-٢٤١ .
٢٧. معالم الدين ، العاملي ، ج ١ ، ص ٣٨١ .

٢٨. زبدة الأصول ، الشيخ البهائي ، ص ١٥٩ .
٢٩. شرح العروة الوثقى ، ابو القاسم الخوئي ، ج ١ : التقليد ، ص ٢٢ .
٣٠. مصادر التشريع الاسلامي ، عبد الوهاب خلاف ، ص ٧ .
٣١. الرسالة ، ابن إدريس الشافعي ، ص ٤٧٧ .
٣٢. إرشاد الفحول ، ص ٢٥٠ .
٣٣. الأصول العامة للفقهاء المقارن ، محمد تقي الحكيم ، ص ٥٤٦ .
٣٤. موسوعة الفقه الإسلامي ، وهبة الزحيلي ، ص ١٩ .
٣٥. أعيان الشيعة ، العاملي ، ج ٥ ، ص ٣٩٦ .
٣٦. إيضاح الفوائد ، محمد بن العلامة المحلي ، ج ١ ، ص ١٠ .
٣٧. كتاب الرجال ، ابن داوود ، ص ١١٩ .
٣٨. لؤلؤة البحرين ، البحراني ، ص ٢٢٧ - ٢٢٨ .
٣٩. أعيان الشيعة ، ج ١٠ ، ص ٢٨٨ .
٤٠. الدرر الكامنة ، العسقلاني ، ج ٢ ، ص ٧١ - ٧٢ .
٤١. لسان الميزان ، العسقلاني ، ج ٢ ، ص ٥٨٧ .
٤٢. الوافي بالوفيات ، الصفدي ، ج ١٣ ، ص ٥٥ .
٤٣. عقيدة الشيعة ، روایت م. رونلدسن ، ص ٢٩٥ .
٤٤. الأعلام ، الزركلي ، ج ١٥ ، ص ٢٢٧ .
٤٥. رياض العلماء ، عبد الله الأفندي ، ج ٢ ، ص ٣٥٩ ؛ كتاب الرجال ، ص ٧٨ .
٤٦. للتفاصيل ينظر : بحار الأنوار ، المجلسي ، ج ١٠٧ ، ص ٦٢ - ٦٦ .
٤٧. رياض العلماء ، ج ١ ، ص ٣٦٠ ؛ امل الآمل ، الحر العاملي ، ج ١ ، ص ٢٦٠ - ٢٦١ .
٤٨. بحار الانوار ، ج ١٠٧ ، ص ٦٦ - ٦٧ ؛ رياض العلماء ، ج ١ ، ص ٣٦٠ .
٤٩. تاريخ التشريع الاسلامي ، عبد الهادي الفضلي ، ص ٣٦٢ - ٣٦٥ .
٥٠. منتهى المطلب ، العلامة الحلي ، ج ١ ، ص ١٢ .
٥١. مبادئ الوصول ، ص ٢٠٦ .
٥٢. للتفاصيل ينظر : المرجع نفسه ، ص ٣٦٤ - ٣٧٠ ؛ مقدمات في علم المنطق ، هادي فضل الله ، ص ٣٦ .
٥٣. أعيان الشيعة ، ج ٥ ، ص ٣٩٦ .
٥٤. للتفاصيل ينظر : «مناهج الفقهاء في المدرسة الامامية» ، زهير الاعرجي ، ص ٢١٦ - ٢١٩ .
٥٥. أعيان الشيعة ، ج ٥ ، ص ٣٧٠ .

٥٦. للتفاصيل ينظر : ايضاح الفوائد ، ص ١١ .
٥٧. الذريعة ، الطهراني ، ج ١٤ ، ص ١٢-١٧ ، ج ١٧ ، ص ١١٥ .
٥٨. «المدخل لدراسة مناهج الاجتهاد عند الشيعة الامامية» ، عدنان فرحان خميس ، ص ٢٥ .
٥٩. ينظر : مختلف الشيعة ، العلامة الحلي ، ج ١ ، ص ٤٨٠ .
٦٠. «المدخل لدراسة مناهج الاجتهاد عند الشيعة الامامية» ، ص ٢٥ .
٦١. خلاصة الاقوال في معرفة الرجال ، ص ١١٠ .
٦٢. «المدخل لدراسة مناهج الاجتهاد عند الشيعة الامامية» ، ص ٢٥ .
٦٣. مختلف الشيعة ، ج ١ ، ص ٨ .
٦٤. «المدخل لدراسة مناهج الاجتهاد عند الشيعة الامامية» ، ص ٢٥ .
٦٥. المعتبر في شرح المختصر ، المحقق الحلي ، ج ١ ، ص ٣٣ .
٦٦. خلاصة الاقوال ، ص ١١٠ .
٦٧. منتهى المطلب ، ص ٤ .
٦٨. للتفاصيل ينظر : «مناهج الفقهاء في المدرسة الامامية» ، ص ٢١٦-٢١٩ .
٦٩. «المدخل لدراسة مناهج الاجتهاد عند الشيعة الامامية» ، ص ٢٦ .
٧٠. الذريعة ، ج ٤ ، ص ٣٢-٣٣ .
٧١. تاريخ التشريع الاسلامي ، ص ٣٧٢ .
٧٢. الذريعة ، ج ١٦ ، ص ١١ ، ج ٢٤ ، ص ٢٤٦ .
٧٣. المرجع نفسه ، ج ١٦ ، ص ١٨-١٩ .
٧٤. تاريخ التشريع الاسلامي ، ص ٣٧٥ .
٧٥. منتهى المطلب ، ج ١ ، ص ٧٧ .

• قائمة المصادر والمراجع :

١. القرآن الكريم .
٢. الأعلام ، خير الدين الزركلي ، ج ١٥ ، بيروت : دار العلم للملايين ، ٢٠٠٢ .
٣. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، محمد بن علي الشوكاني ، تحقيق : الشيخ أحمد عزو عناية ، ج ٢ ، ط ١ ، دار الكتاب العربي ، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٩ م .
٤. اصول الاستنباط ، هبة الدين الشهرستاني ، قم : طبعة الحوزة العلمية ، ١٤١٢ هـ .
٥. أصول البحث العلمي ومناهجه ، احمد البدر ، القاهرة : المكتبة الاكاديمية ، ١٩٩٦ .
٦. الأصول العامة للفقهاء المقارن ، محمد تقي الحكيم ، ط ٢ ، مؤسسة آل البيت للطباعة والنشر ،

. ١٩٧٩

٧. أساس البلاغة ، محمود بن عمرو الزمخشري ، تحقيق : محمد باسل ، ط ١ ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م .
٨. أعيان الشيعة ، محسن الأمين العاملي ، (ج ٥ ، ج ١٠) ، تحقيق : السيد حسن الأمين ، بيروت : دار التعارف للمطبوعات ، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م .
٩. امل الآمل في علماء جبل عامل ، محمد بن الحسن الحر العاملي ، تحقيق : احمد الحسيني ، ج ١ ، بغداد : مكتبة الاندلس ، بلا .
١٠. إيضاح الفوائد في شرح اشكالات القواعد ، محمد بن الحسن بن يوسف بن مطهر الحلبي (ابن العلامة الحلبي) ، تحقيق : السيد حسين الموسوي الكرمانني وآخرون ، ج ١ ، ط ١ ، قم : المطبعة العلمية ، ١٣٨٧ هـ .
١١. بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار ، العلامة محمد باقر المجلسي ، تحقيق مؤسسة : دار الكتب الاسلامية ، ج ١٠٧ ، ط ١ ، قم : نوروحي ، ١٣٨٨ .
١٢. البحر المحيظ في أصول الفقه ، بدر الدين محمد الزركشي ، ج ٦ ، ط ١ ، دار الكتبي ، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م .
١٣. تاج العروس من جواهر القاموس ، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي ، تحقيق : عبد الستار احمد فراج ، ج ٢ ، الكويت ، ١٩٦٥ .
١٤. تاريخ التشريع الاسلامي ، عبد الهادي الفضلي ، ط ١ ، بيروت : دار النصر ١٤١٣ هـ / ١٩٩٢ .
١٥. خلاصة الاقوال في معرفة الرجال ، الحسن بن يوسف بن مطهر الحلبي (العلامة الحلبي) ، تحقيق : جواد القيومي ، ط ١ ، مؤسسة النشر الاسلامي ، ١٤١٧ هـ .
١٦. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، احمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق : محمد عبد المعيد ضان ، ج ٢ ، ط ٢ ، صيدر اباد/ الهند : مجلس دائرة المعارف العثمانية ، ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ .
١٧. الذريعة الى تصانيف الشيعة ، آغا بزرك الطهراني ، (ج ٤ ، ج ١٤ ، ج ١٦ ، ج ١٧ ، ج ٢٤) ، ط ٣ ، بيروت : دار الاضواء للطباعة ، ١٩٨٣ .
١٨. رياض العلماء ، عبد الله الأفندي ، (ج ١ ، ج ٢) ، قم : منشورات مكتبة المرعشي ، ١٤٠١ .
١٩. الرسالة ، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، تحقيق : أحمد شاکر ، ط ١ ، القاهرة : مكتبة الحلبي ، ١٣٥٨ هـ / ١٩٤٠ م .
٢٠. زبدة الأصول ، الشيخ البهائي ، تحقيق : فارس حسون كريم ، ط ١ ، مطبعة الزيتون ،

- ١٤٢٣ .
٢١. شرح العروة الوثقى ، ابو القاسم الخوئي ، ج ١ : التقليد ، مؤسسة احياء آثار الامام الخوئي ، بلا .
٢٢. الشيخ ابن الجنيد الاسكافي وريادة الحركة الفقهية في القرن الرابع الهجري ، علاء السعيد ، ط ١ ، مركز ابن ادريس الحلبي للدراسات الفقهية ، ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨ .
٢٣. الصحاح . تاج اللغة وصحاح العربية ، إسماعيل بن حماد الجوهري ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار ، (ج ١ ، ج ٢) ، ط ٤ ، بيروت : دار العلم للملايين ، ١٩٨٧ .
٢٤. عقيدة الشيعة ، روایت م. رونلدسن ، بيروت : مؤسسة المفيد ، ١٩٩٠ .
٢٥. غريب الحديث ، ابراهيم بن اسحق الحربي ، تحقيق : د. سليمان إبراهيم محمد العايد ، ج ٢ ، ط ١ ، مكة المكرمة : جامعة ام القرى ، ١٤٠٥ هـ .
٢٦. كتاب الرجال ، تقي الدين الحسن بن علي ابن داوود الحلبي ، تحقيق : السيد محمد صادق آل بحر العلوم ، النجف : المطبعة الحيدري ، ١٩٧٢ .
٢٧. كتاب العين ، الخليل بن احمد الفراهيدي ، تحقيق : د. مهدي الخزومي و د. ابراهيم السامرائي ، ج ٣ ، ط ١ ، قم : انتشارات اسوة ، ١٤١٤ هـ .
٢٨. الكنز اللغوي في اللسان العربي . نقلا عن نسخ قديمة ، نشر وتعليق : اوغست هفتر ، بيروت : المطبعة الكاثوليكية ، ١٩٠٣ .
٢٩. لسان الميزان ، احمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق : عبد الفتاح أبي غدة ، ج ٢ ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢ .
٣٠. لسان العرب ، جمال الدين ابن منظور الإفريقي ، ج ٢ ، ط ٣ ، بيروت : دار صادر ، ١٤١٤ هـ .
٣١. لؤلؤة البحرين في الاجازات وتراجم رجال الحديث ، الشيخ يوسف البحراني ، تحقيق وتعليق : السيد محمد صادق بحر العلوم ، ط ١ ، بيروت : مكتبة فخرآوي للطبعة ، ٢٠٠٨ .
٣٢. مبادئ الوصول إلى علم الأصول ، الحسن بن يوسف بن مطهر الحلبي (العلامة الحلبي) ، تحقيق : عبد الحسين محمد علي البقال ، دار الاضواء ، ١٩٨٦ .
٣٣. مجمع البحرين ، فخر الدين الطريحي ، تحقيق : سيد احمد الحسيني ، ج ٤ ، ط ٣ ، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية ، ١٣٧٥ هـ .
٣٤. مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل ، ابن الحاجب ، تحقيق : د. نزيه حماد ، ج ٢ ، ط ١ ، دار ابن حزم ، ١٤٢٧ هـ .
٣٥. مختلف الشيعة في أحكام الشريعة ، الحسن بن يوسف بن مطهر الحلبي ، تحقيق : مركز الأبحاث

- والدراسات الإسلامية، ج ١، ط ١، قم: مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي، ١٤١٨ هـ .
٣٦. «المدخل لدراسة مناهج الاجتهاد عند الشيعة الامامية» ، عدنان فرحان خميس ، مجلة الدراسات التاريخية ، العدد ٣٨ ، بيت الحكمة - بغداد ، السنة الثانية عشر ، ١٤٣٥ هـ / ٢٠١٤ .
٣٧. معالم الدين وملاذ المجتهدين ، جمال الدين حسن بن زين الدين العاملي ، تحقيق : السيد منذر الحكيم ، ج ١ ، مؤسسة الفقه للطباعة والنشر ، بلا .
٣٨. المعبر في شرح المختصر ، نجم الدين ابي القاسم جعفر بن الحسن (المحقق الحلبي) ، تحقيق : عدد من الافاضل ، ج ١ ، قم : منشورات سيد الشهداء ، ١٣٦٤ .
٣٩. مفردات الفاظ القرآن ، الراغب الاصفهاني ، تحقيق : صفوان عدنان داوودي ، ط ٤ ، دمشق : دار القلم ، ١٤٣٠ هـ / ٢٠٠٩ .
٤٠. المفردات في غريب القرآن ، الراغب الأصفهاني ، المحقق : صفوان عدنان الداودي ، ط ١ ، بيروت : دار القلم ، ١٤١٢ هـ .
٤١. مقدّمات في علم المنطق ، هادي فضل الله ، بيروت : دار الهادي ، ١٩٩٦ .
٤٢. «مناهج الفقهاء في المدرسة الامامية» ، زهير الاعرجي ، مجلة تراثنا ، العدد ١٠٢ ، السنة ٢٦ ، ربيع الاخرة - جمادي الاخرة ١٤٣١ هـ .
٤٣. منتهى المطلب في تحقيق المذهب ، الحسن بن يوسف الحلبي ، تقديم : د. محمود البستاني ، ج ١ ، مشهد : نشر مجمع البحوث الإسلامية ، ١٤١٢ هـ .
٤٤. النهاية في غريب الحديث والأثر ، ابن الاثير ، تحقيق : طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي ، ج ٥ ، بيروت : المكتبة العلمية ، ١٩٧٩ .
٤٥. المستصفي ، محمد بن محمد الغزالي ، ج ٢ ، تحقيق : حمزة بن زهير حافظ ، ط ١ ، شركة المدينة المنورة للطباعة ، ١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م .
٤٦. مصادر التشريع الاسلامي فيما لا نص فيه ، عبد الوهاب خلاف ، دار القلم للنشر والتوزيع الكويت ، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ .
٤٧. المصباح المنير في تهذيب تفسير ابن كثير ، صفى الرحمن المباركفوري وآخرون ، المكتبة الاسلامية ، ٢٠٠٨ .
٤٨. مصباح التهجد ، ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي ، ط ١ ، بيروت : منشورات مؤسسة الاعلمي للمطبوعات ، ١٩٩٨ .
٤٩. موسوعة الفقه الإسلامي ، وهبة الزحيلي ، ط ٣ ، دمشق : دار الفكر ، ١٤٣٣ هـ / ٢٠١٢ م .
٥٠. الوافي بالوفيات ، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي ، ج ١٣ ، تحقيق : احمد الارناؤوط وتزكي مصطفى ، ط ١ ، بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ٢٠٠٠ .

IN THIS PAPER, WE HAVE EXAMINED SOME SCIENTIFIC RELATIONS, WHICH FOCUS ON THESE TIES BETWEEN THE SCHOLARS OF AL-HILLA SMINARY SCHOOL(HAWZA) AND THOSE OF THE OTHER DOCTRINES, INCLUDING THE LINGUISTIC NARRATION OF AL-FAYROOZIABAADI AL-SHAFI'I, WHICH TALKS ABOUT THE CREED OF FAKHRUL-MUHAQQIQEEN AND OTHER TIES MENTIONED IN THE PAPER.

أواصر علمية بين علماء حوزة الحلة وعلماء المذاهب الأخر

م. د. كريم حمزة حميدي
كلية الإمام الكاظم (ع) / بابل

SCIENTIFIC(SCHOLARLY) TIES BETWEEN JURISTS OF AL-HILLA
SEMINARY (HAWZA) AND THE JURISTS OF OTHER DOCTRINES

BY

INSTRUCTOR KAREEM HAMZA HMAIDI
AL-IMAMUL-KADHIM COLLEGE| BABYLON

ABSTRACT

THE SCHOOL OF AHLUL-BAIT (PEACE BE UPON THEM) HAS HAD THE GREATEST IMPACT ON THE CONTINUITY OF SCIENTIFIC(SCHOLARLY) RESEARCH IN VARIOUS FIELDS: CREEDS, ISLAMIC PRINCIPLES, ISLAMIC JURISPRUDENCE, LOGIC, LANGUAGE AND OTHER FIELDS. WHAT RESULTED FROM THIS SCHOOL WAS AL-HILLA SEMINARY SCHOOL, WHICH PREVAILED OVER FOUR CENTURIES AND ITS INCOMPARABLE SCHOLARS, WHO UNDERTOOK THE DUTY OF POPULARIZING AND DEFENDING THE SHIITE THOUGHT TOGETHER WITH ADOPTING EQUABLE THINKING TO GRASPING THE OTHER AND DEALING WITH HIM ON A SCIENTIFIC, CONVINCING, TOLERANT BASIS.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين وأما بعد؛ فإن الحديث عن علماء حوزة الحلة العلمية يقودنا إلى زمنٍ علميٍّ محض، بعيداً عن التعصب المذهبي والفوارق الضيقة؛ إذ لا غرابة أن تجد عالماً حلياً يتلمذ لفقير شافعيٍّ، أو حنبليٍّ أو سواهما من المذاهب الأخرى، أو تجد فقيهاً شافعيّاً يسأل عالماً حليّاً عن رأي الإمامية في مسألةٍ فقهيةٍ وغير ذلك من المواقف التاريخية التي نتج عنها فكرٌ علميٌّ رصينٌ خالٍ من التعصب .

ومن هذا المنطلق شرعتُ في استقصاء عددٍ من هذه المواقف، ولكثرتها، وقفنا عند أبرزها في قرونٍ مختلفةٍ، فكان تقسيمنا لها على أربعة مباحث: تناولتُ في المبحث الأول مؤانسة أحد فقهاء الشافعية لابن إدريس الحلي، في حين ناقشتُ في المبحث الثاني بعض مواقف العلامة الحلي مع أرباب المذاهب، وأما المبحث الثالث فقد تناولتُ فيه التعاون العلمي بين فخر المحققين واللغوي الفيروز آبادي، وأخيراً جاء المبحث الرابع لرصد بعض علماء الحلة النحويين وتأثيرهم وتأثيرهم في غيرهم من المذاهب الأخرى، وقد سبقت هذه المباحث مقدّمةً وتلتها خلاصةٌ بيّنتُ فيها أهم ما جاء في البحث، وقد اعتمدتُ في هذا البحث على جملةٍ من المصادر التاريخية، وكتب التراجم المختلفة، مختتماً البحث بقائمة المصادر والمراجع .

وفي الختام أتمنى أن أكون قد وفّقت في إظهار النقاط المهمة في فكرة هذا الموضوع، فإن أكن كذلك فهذه نعمةٌ من الله منّ بها على عبده، وإن كانت الأخرى فحسبي أنني قد اجتهدت، وما توفيقى إلا بالله .

توطئة:

أثر أهل البيت (عليهم السلام) في المدارس الإسلامية

(ت ١٨٩هـ) وغيرهما، فأخذوا عن أبي حنيفة. وأما الشافعي (ت ٢٠٤هـ) فقرأ على محمد بن الحسن، فيرجع فقهه أيضاً إلى أبي حنيفة، وأما أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)، فقرأ على الشافعي، فيرجع فقهه أيضاً إلى أبي حنيفة، وأبو حنيفة قرأ على جعفر بن محمد (عليه السلام) (ت ١٤٨هـ)، وقرأ جعفر على أبيه (عليه السلام) وينتهي الأمر إلى علي (عليه السلام). وأما مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ) فقرأ على ربيعة الرأي (ت ١٣٦هـ)، وقرأ ربيعة على عكرمة (ت ١٠٧هـ)، وقرأ عكرمة على عبد الله بن عباس (ت ٦٨هـ)، وقرأ عبد الله بن عباس على علي بن أبي طالب. وإن شئت فرددت إليه فقه الشافعي بقراءته على مالك كان لك ذلك (١). فكانت مدرسة أهل البيت مفتوحة الباب لاستقبال الوفود والطلاب الذين تراحموا

يُعدُّ أئمة أهل البيت (عليهم السلام) منائر العلم لمن أراد أن يستضيء بنور علمهم، ولا سيّما في مجال الفقه؛ إذ إنَّ العصور الإسلامية المتتالية تشهد بتقدمهم في هذا الميدان، ممّا أدى إلى تأسيس مدرسة فقهية رصينة تستند إلى أسس علمية مدعّمة بأصول نقلية وعقلية صحيحة.

وقد أصبحت هذه المدرسة - لاحقاً - منطلقاً إلى كثير من المدارس الإسلامية المختلفة، فقد ذكر ابن أبي الحديد أن علياً (عليه السلام) هو أساس الفقه الإسلامي، الذي حمل لواءه أئمة المذاهب؛ إذ قال: ((ومن العلوم علم الفقه، وهو (عليه السلام) أصله وأساسه، وكلُّ فقيه في الإسلام فهو عيالٌ عليه ومستفيدٌ من فقهه. أمّا أصحاب أبي حنيفة (ت ١٥٠هـ) كأبي يوسف (ت ١٠٢هـ) ومحمد

عليها ملتزمين أنواع العلوم والمعارف، وكان أثر الإمام الصادق (عليه السلام) واضحاً في توسيع هذه المدرسة التي أسسها بيت النبوة لتضم فيما بعد أكابر علماء الأمة من المذاهب الإسلامية المختلفة (٢) .

وقال فخر الدين الرازي في تفسيره الكبير بحق أهل البيت (عليهم السلام): ((فَانظُرْ كَمْ قُتِلَ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ، ثُمَّ الْعَالَمُ مُمْتَلِئٌ مِنْهُمْ، وَلَمْ يَبْقَ مِنْ بَنِي أُمِّيَّةٍ فِي الدُّنْيَا أَحَدٌ يُعْبَأُ بِهِ، ثُمَّ انظُرْ كَمْ كَانَ فِيهِمْ مِنَ الْأَكَابِرِ مِنَ الْعُلَمَاءِ كَالْبَاقِرِ وَالصَّادِقِ وَالكَاطِمِ وَالرِّضَا عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَالنَّفْسُ الزَّكِيَّةُ وَأَمْثَالُهُمْ)) (٣) .

وذكر صاحب كتاب (تأسيس الشيعة لعلوم الإسلام) في حديثه عن تقدم الشيعة في علم الفقه: ((فاعلم أن أول من دون علم الفقه: علي بن أبي رافع مولى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كان من فقهاء الشيعة، وخواص أمير المؤمنين، وكاتبه، وشهد معه كل حروبه... وجمع كتاباً في فنون الفقه الوضوء والصلاة وسائر الأبواب، تفقه على أمير المؤمنين وجمعه في أيامه، وكانوا يعظمون هذا الكتاب، وحينئذ فقد وهم الجلال السيوطي (ت ٩١١هـ) في قوله في كتاب الأوائل إن أول من صنّف في الفقه الإمام أبو حنيفة، فإن تولده

كان سنة مئة من الهجرة، ومات سنة خمسين ومئة، فكيف يكون أول من صنّف فيه؟ اللهم إلا أن يريد أول من صنّف فيه من علماء أهل السنة كما هو الظاهر، فلا يُنافي حينئذ ما ذكرناه من تقدم الشيعة في ذلك)) (٤) .

وكان من نتائج هذه المدرسة الفقهية تلك الثلثة الطيبة من علماء الحوزة العلمية في الحلّة في القرنين السادس والسابع الهجريين وما تلاهما؛ إذ أينعت ثمارة طيبة أخذت على عاتقها نشر الفكر الشيعي والدفاع عنه أمام موجة الانحرافات الضالة آنذاك، مستندين في ذلك إلى فكر رصين يستوعب الآخر، ويتعامل معه على أساس علمي مقنع من غير تعصّب أو تجريح . ومن أبرز رجالات هذه المرحلة: الشيخ ابن إدريس الحلّي (ت ٥٩٨هـ)، وابن طاووس (ت ٦٦٤هـ)، والمحقق الحلّي (ت ٦٧٦هـ)، والعلامة الحلّي (ت ٧٢٦هـ)، وغيرهم .

وفي هذا البحث سنقف عند بعض النماذج التي تُظهر التواصل العلمي بين علماء هذه المرحلة وعلماء المذاهب الأخر، مع الإشارة إلى أن هذه الوقفات لا تنحصر في مجال أو علم معينين، وإنما هي مواقف تُبين مدى حرص هؤلاء العلماء على الجانب المعرفي بعيداً عن التعصّب المذهبي . ويمكننا القول: إن علماء

مختصرةً عامّةً زدنا عليها بعض المواقف التاريخية التي تُعصّد الأواصر العلميّة بين الفريقين، وهي رسالة تاريخية شاهدة إلى علماء اليوم، الذين يتمسكون بظواهر الأقوال والشخوص بعيداً عن الدرس والتنقيب العلمي المُنصف .

ومن أبرز هذه المواقف:

أولاً: ابن إدريس الحلبي (ت ٥٥٩٨هـ) ومؤانسة الفقيه الشافعي:

ابن إدريس هو الشيخ محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس، أبو عبد الله العجلي الحلبي، ولد في مدينة الحلة سنة (٥٤٣هـ)، وتلمذ على عددٍ من الشيوخ، منهم: الشيخ عربي بن مسافر (كان حياً ٥٧٣هـ)، والحسين بن رطبة السوراوي (ت ٥٧٩هـ)، والسيد حمزة بن علي بن زهرة الحلبي (ت ٥٨٥هـ)، أمّا أبرزُ تلامذته، فمنهم: الشيخ نجيب الدين بن نما الحلبي (ت ٦٤٥هـ)، والسيد فخار بن معد الموسوي (ت ٦٣٠هـ). ومن مؤلفاته: السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي، ومسائل ابن إدريس، ومختصر التبيان (٨).

ولأنَّ ابنَ إدريس الحلبي قد نشأ في بيئةٍ علميّةٍ، تحترمُ العلمَ والعلماء فقد صرَّح في أكثر من موضع في كتبه على رفضه التعصب المذهبي، محترماً علماء المذاهب الأخر، وقد

حوزة الحلة العلميّة قد أفادوا كثيراً من أجواء الانفتاح العلمي وضعف السلطة السياسيّة آنذاك، وتراجع الدعم السياسي للتعصب المذهبي، يُزاد على ذلك ابتعاد مدينة الحلة عن أجواء الخلاف السياسي والتعصب المذهبي؛ فقد كان الأمراء المعيّنون من جانب الخلفاء العباسيين لإدارة مدينة الحلة على قدرٍ من الصلاح والجدارة، فضلاً عن ظهور عددٍ من الأسر العريقة التي تزعمت الحلة حكماً وعلماً كأمرآء آل مزيد، الذين أسسوا دوراً للعلم، وكان العلماء في عهدهم يلقون العناية والاهتمام، وفي سنة ٥٧١هـ أوكل المستضيء العباسي (٥٦٦ - ٥٧٥هـ) إمارة الحلة إلى أبي المكارم مجير الدين طاشتكين (ت ٦٠٢هـ) ليحكم المدينة ثلاثة عشر عاماً، ويُذكرُ هذا الأمير بكلِّ خيرٍ وثناء (٥).

وبعد منتصف القرن السادس الهجري تصدّرت مدرسة الحلة العلميّة المشهد العلميّ الديني على يد ابن إدريس الحلبي، ولا مجال هنا لذكر تفاصيل هذه المرحلة؛ إذ وقف عددٌ كبيرٌ من الدارسين المعاصرين عندها، وقد بيّنوا أهمّ العوامل والأسباب التي أدّت إلى ظهورها (٦).

ولا ننكرُ أن بعض هذه الوقفات قد أشار إليها الشيخ جعفر السبحاني في كتابه (رسائل ومقالات) (٧)، ولكنّها إشاراتٌ

جاء ذلك كله عن علمٍ ومعرفةٍ، وحججٍ دامغةٍ، وخير دليلٍ على ذلك ما قاله في مقدمة كتاب السرائر: ((فالعاقل اللبيب الدّين يتوخى الإنصاف، فلا يسلم إلى المتقدّم إذا جاء بالردى لتقدّمه، ولا يبخس المتأخر حق الفضيلة إذا أتى بالحسن لتأخره، وكأين نظر للمتأخر ما لم يسبقه المتقدّم إليه، ولا أتى بمثله، إمّا استحقاقاً أو اتفاقاً، فمن العدل أن نذكر الحسن ولو جاء ممّن جاء، ونثبته للآتي به كائناً من كان)) (٩). فهذا القول يدلُّك على أن هذا العالم لا ينظر إلى أسماء الأشخاص بقدر نظريته العلميّة المحضة.

ومن تلك المواقف المعتدلة حديثه عن العلاقة والتعاون مع أحد فقهاء الشافعية في كتابه السرائر في باب الطلاق؛ إذ ذكر: ((وقد كتب إليّ بعض الفقهاء الشافعية، وكان بيني وبينه مؤانسة ومكاتبة: هل يقع الطلاق الثلاث عندكم؟ وما القول في ذلك عند فقهاء أهل البيت (عليهم السلام)؟ فأجبتُه: أما مذهب أهل البيت، فإنهم يرون أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد في مجلس واحد وحالة واحدة من دون تخلل المراجعة، لا يقع منه إلا واحدة، ومن طلق امرأته تطليقة واحدة وكانت مدخولاً بها، كان له مراجعتها بغير خلاف بين المسلمين)) (١٠).

والملاحظ أن ذلك الفقيه الشافعي قد كان على درجة عالية من الاعتدال والاحترام لمذهب آل البيت (عليهم السلام) وفقهائهم، ورُبّما يعود هذا التعاون العلمي بينهما إلى اهتمام علماء الشيعة عموماً بمعرفة فقه الخلاف؛ فقد سبق ابن إدريس الحلّي بمحاولات متعددة بين علماء الفريقين، فدفع الدوافع التي حرّكت الحلّي [أي: ابن إدريس الحلّي] ناحية الفقه السنيّ وفتح فقه الخلاف، ونقل آراء فقهاء السنة، كان الاهتمام الذي أبداه فقهاء الشيعة السابقون عليه بفقه الخلاف، لا سيّما منهم السيد المرتضى (ت ٤٣٦هـ)، والشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ)، ممّا جعل اهتماماتهم هذه تنفذ بشكل غير مباشر إلى أولويات الحلّي؛ فتدفعه لكي يبدي هو الآخر اهتماماً بالفقه المقارن وآراء فقهاء السنة)) (١١).

ومن مواقفه المعتدلة أيضاً ترجيحُه رأي أبي حامد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) على رأي شيخ الطائفة الطوسي في مسألة الرضاع؛ إذ نقل رأي الشيخ الطوسي أولاً في قوله: ((مسألة البائن إذا كان لها ولدٌ يرضع، ووجد الزوج من يرضعه تطوعاً، وقالت الأم: أريد أجره المثل، كان له نقل الولد عنها)) (١٢)، ثم ذكر موافقة أبي حنيفة وبعض أصحاب الشافعي له معتمدين

أعني استحقاقها الأجرة، وصحة العقد عليها للرضاع، سواء كانت بائنة عنه، أو في حبال زوجها، إلا أنه لا يجبرها على الرضاع، وهذا اختيار السيد المرتضى ((١٦)).

ولا شك في أن موافقة أبي حامد لا تعني قصور رأي الشيخ الطوسي؛ وإنما هو خلاف له جذوره التي تعود إلى اختلافهم في المباني الفقهية ممثلة بموقفهم من قبول خبر الآحاد أو رفضه (١٧)؛ إذ كان ابن إدريس الحلبي من الرافضين لهذا الأصل؛ لذا لم يسلم من النقد والاعتراض، وهذا ديدن كل جديد ومبتكر.

وقد ذكر السيد محمد مهدي الخرسان أن حدة انتقاد ابن إدريس الحلبي في الاحتجاج العلمي فتح باباً لخصومه في الرد والانتقاد، ولو أنه تهادى في نقده، وجادل بالتي هي أحسن؛ لأنصفه خصومه، ولوجدوا في محاولته تلك خطوة رائدة في بعث الحركة العلمية الراكدة، وكسر طوق الجمود الذي ربّما أدى إلى سد باب الاجتهاد كما هو الحال عند بقية المذاهب الأخر (١٨).

ثانياً: العلامة الحلبي (ت ٧٢٦هـ) وشهرته بين أرباب المذاهب:

يُعدُّ العلامة الحلبي من أبرز علماء حوزة الحلة العلميّة، فقد بلغت شهرته الآفاق،

على اختيار أبي حامد قائلًا: ((وبه قال أبو حنيفة وقومٌ من أصحاب الشافعي، ومن أصحابه من قال: المسألة على قولين: أحدهما مثل ما قلناه، والثاني ليس له نقله عنها، ويلزمه أجرة المثل، وهو اختيار أبي حامد، دليلنا قوله تعالى: ((وَإِنْ تَعَاَسَرْتُم فَسْتَرْضِعْ لَهُ أُخْرَى)) ﴿الطلاق/٦﴾، وهذه إذا طلبت الأجرة وغيرها يتطوّع، فقد تعاسرا ((١٣))، ثم ذكر استدلال أبي حامد الغزالي واعتراض الشيخ الطوسي عليه قائلًا: ((واستدلَّ أبو حامد بقوله تعالى: فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَاتُّوهُنَّ أَجُورَهُنَّ ﴿الطلاق/٦﴾، فأوجب لها الأجرة إذا أرضعته، ولم يفصل، وهذا ليس بصحيح؛ لأن الآية [تفيد لزوم الأجرة إن أرضعته] (١٤)، وذلك لا خلاف فيه، وإنما الكلام في أنه يجب دفع المولود إليها ليرضع أم لا؟ وليس كذلك في الآية)) (١٥).

ثم اختار مذهب الغزالي مستنداً إلى القرآن الكريم، وما ظهر من رأي معظم أصحابه من فقهاء الشيعة ولا سيما السيد المرتضى قائلًا: ((ما تمسك به أبو حامد قوي، وبه أفتي، وعليه أعمل؛ لقوله تعالى: فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَاتُّوهُنَّ أَجُورَهُنَّ ﴿الطلاق/٦﴾، فأوجب لها الأجرة إذا أرضعته، ولم يفصل بين من هي في حباله، أو بائنة عنه، وهو الظاهر من أقوال أصحابنا،

ساعده في ذلك غزارة نتاجه الفكري؛ فضلاً عن كثرة سفره، ومساهمته بنشر الفكر الشيعي أينما حلَّ وارتحل؛ لذا تعددت المواقف التي تدل على الأواصر العلمية المعتدلة بينه وبين فقهاء المذاهب الأخرى، وهي على النحو الآتي:

١- إشادة العلامة الحليّ بعبد الله الحنبلي (ت ٧٤١هـ):

ذكر المترجمون لعبد الله بن محمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن أبي البركات بن مكّي بن أحمد الزريراتي، ثم البغدادي، الحنبلي، تقي الدين، المدرس بالمستنصرية - بأنَّ المخالفين لمذهبه أشادوا له بالتقدم في الفقه والفتوى؛ وذكروا مثلاً على ذلك العلامة الحلي؛ إذ قال ابن حجر العسقلاني عند ترجمته: ((كان فقيه العراق ومفتي الآفاق، يُوردُ دروساً مطوّلة منقّحة، وله اليد الطولى في المناظرة والبحث وكثرة النقل، وكان المخالفون لمذهبه يعترفون له بالتقدم في معرفة مذاهبهم حتى ابن المطهر الحليّ الشيعي)) (١٩). وقال ابن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ): ((وأقرَّ له الموافق والمخالف، وكان الفقهاء من سائر الطوائف يجتمعون به، يستفيدون منه في مذاهبهم، ويتأدبون معه، ويرجعون إلى قوله ونقله لمذاهبهم)) (٢٠).

وسواء أمدحه العلامة الحليّ - فعلاً - أم

لم يمدحه فإنَّ ذلك التصرّف يُعطي انطباعاً أنّ العلامة الحليّ كان يحترمُ العلم والعلماء بغض النظر عن انتمائهم المذهبي .

٢- مناقشة الحليّ أرباب المذاهب الأخر علمياً:

ذكر المؤرخون وأصحاب التراجم والسير أن سبب استدعاء العلامة الحلي من قبل السلطان المغولي خدابنده (ت ٧١٦هـ) كان لمشكلة فقهية عرضت له وعجز عن حلّها فقهاء البلاط المغولي، وذلك عندما طلق السلطان خدابنده زوجته ثلاثاً في جلسة واحدة وبلا شهود، ثم أراد الرجوع إليها، فاختر أرباب المذاهب السنية الفتيا التي لم تُجوز رجوع المطلقة ثلاثاً إلا بزواج آخر، خلافاً لما يذهب إليه الشيعة من تضيق دائرة الطلاق، فلا يقع بالثلاث إلا طلاقة واحدة مع توفر الشهود، فاختر السلطان من فقهاء الشيعة العلامة الحلي لسمع منه الحكم بملاً وعلى مرأى من حوله من الفقهاء، وجعلها مناقشة علنية وحرّة ليرى رأي الشيعة فيها، وبالفعل فقد حاجج الحليّ الفقهاء وأفحمهم في تلك المسألة مستدلاً عليها بالنصوص القرآنية والأدلة المسلمة لدى الفريقين، كما هو دأبه في أكثر أبحاثه الفقهية. وبعد هذه المناظرة العظيمة وبركة العلامة الحلي استبصر السلطان وعدد كبير من الأمراء وعلماء العامة، فعمت البركة